كلية المستقبل الجامعة / قسم القانون

عقوبات خاص / المرحلة الثالثة

.....

جريمة الضرب المفضي إلى الموت

نصت على هذه الجريمة المادة (410) من قانون العقوبات العراقي

المادة 410 : من اعتدى عمدا على آخر بالضرب أو الجرح أو بالعنف أو بإعطاء ماده ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة 0 وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجنى عليه من أصول الجاني أو كان موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء علية أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك

اولا - الركن المادي وعناصره :

1 _ نشاط الجاني (فعل الاعتداء) : هو كل سلوك من شانه المساس بسلامة الجسم . ويتمثل بالجرح أو الضرب أو بالعنف أو بإعطاء ماده ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون :

- الجرح - هو كل مساس مادي بجسم المجنى عليه من شانه أن يؤدي إلى تغيرات ملموسة في أنسجته سواء كانت التمزقات في أنسجة الجسم الخارجية إي مادة الجلد أم الداخلية كالمعدة أو الكلى . كما يستوي أن يكون الجرح كبيرا أو ضئيلا كالوخز بالإبر. ولا يشترط أن يودي الجرح إلى قطع أحد أعضاء الجسم بل قد يقتصر على جزء من أنسجة الجسم كالإصابة بسكين دون أن يؤدي إلى قطع أحد أعضاء الجسم . وبذلك يدخل في مدلول الجرح الرضوض والقطع والتسلخ والعض والكسر والحروق والتمزيق وبتر أحد أعضاء الجسم. ويتحقق الجرح بأي وسيلة كانت فقد تكون اله حادة أو مادة كيميائية أو أشعة معينه تسبب حروقا أو فعل حيوان يحرضه الجاني لعض المجنى عليه أو باستخدام تيار كهربائي يصعق به المجنى عليه أو أن يقوم الجاني بركل الجاني للمجنى عليه فسقط الأخير على الأرض فكسرت ساقه أو انشق رأسه ويستوي هنا أن يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو المجنى عليه أو يدفع المجنى عليه تجاه الوسيلة .

- الضرب - يعد صورة من صور العدوان المادي على جسم المجنى عليه وله مظهر خارجي ملموس ولكنه لا يسبب تلفا أو تمزقا في أنسجة الجسم ولا يرتب بترا أو قطعا وإلا اعتبر جرحا ويتحقق الضرب بأي وسيلة كالركل بالقدم أو الدفع باليد أو الصفع باليد أو بصدم رأس المجنى عليه بالحائط أو باستعمال العصا أو الحجر . أو إلقاء الجاني للمجنى عليه أرضا أو دفعه تجاه حائط. ولا يشترط في الضرب أن يحدث ألما أو أن يستوجب علاجا. وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه " إذا سببت الضربة باليد على الرأس الوفاة نتيجة حدوث نزف في السحايا وبطبقات

الدماغ فيسال الفاعل عن الضرب المفضي إلى الموت وان أهمل المجنى عليه العلاج بصورة غير عمديه " وقضت بأنه إذا قرر الأطباء أن الضرب باليد قد يسبب وفاة المجنى عليه المصاب بأمراض قلبية فإن المتهم يسأل عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا أحدث الضرب موت المجنى عليه المصاب بتلك الأمراض . وقضت بأنه " إذا انتفى قصد القتل من الضرب وكان المجنى عليه مريضا فعجل الضرب بموته اعتبرت الجريمة ضربا مفضيا إلى الموت " وقضت بأنه " أن ضرب المجنى عليه بطابوقة من مسافة بضعة أمتار وادي ذلك إلى فاته بسبب ذاك يعتبر ضربا مفضيا إلى موت وقضت بأنه " إذا حاول المتهمان أخذ المجنى عليه بالقوة لغرض شريف واشتبكت هي وزوجها مع المتهمين بعراك الأيدي فأصيبت بنزف دموي من أنفها وفمها ونقلت إلى المستشفى وماتت على أثرها ثم تبين أنها مصابة بأمراض قلبية وان الانفعال النفسي الشديد الذي ولدته الجريمة إضافة للضرب قد أدى إلى موتها. يسأل الجناة عن الضرب المفضي إلى الموت ولو كانا يجهلان السبب الآخر "

جسم المجنى عليه مباشرة وإنما يكفي أن يهيئ الوسيلة التي من شأنها أن تحقق المساس. مثال ذلك أن يحفر الجاني في الطريق الذي توقع أن يمر به المجنى عليه حفرة فسقط فيها المجنى عليه وأصيب بكدمات ورضوض

- إعطاء مواد ضارة - إن المادة تعد ضارة إذا كان تعاطيها يؤدي إلى الإخلال بالوضع الصحي (البدني أو العقلي أو النفسي) للمجنى عليه أي إذا كان تناول المادة يؤدي إلى اضطراب في وظائف أعضاء الجسم . والعبرة هنا إذا بانصراف إرادة الجاني . فإذا انصرف إلى مجرد إلحاق الأذى والإضرار بصحة المجنى عليه فإنه يسأل عن جريمة الإيذاء العمد وإذا تحققت الوفاة فإنه يسأل عن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت وذلك سواء كان الجاني يجهل طبيعة المادة كأن يعتقد أنها ضارة فقط أو كان يعلم أنها مادة سامة ولكنه استخدم كمية منها معتقدا أنها لا تسبب الوفاة .

- العنف - هو كل اعتداء موجة ضد شخص دون إن يشترط فيه أن يترك أثرا من جروح ورضوض . أو كما يعبر عنه بالاستخدام غير الشرعي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين وإن المشرع العراقي ذكر العنف صراحة في هذه المادة معتبرا العنف وسيلة من وسائل الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه ومقررا لأفعال العنف سواء ترتب عليها أذى نفسي أو مادي ذات العقوبة المقررة لأفعال الجرح والضرب وإعطاء المادة الضارة علما أن مصطلح العنف يعتبر من أشد درجات الإيذاء .

- ارتكاب فعل مخالف للقانون - هناك حالات يصاب بها جسم الإنسان ولكن ليس عن طريق الجرح أو الضرب أو إعطاء مادة ضارة أو العنف ولا يصدق عليها أي وصف من الأوصاف المذكورة. مما دعي المشرع إلى إيجاد بديل يشمل كل هذه الحالات إلا وهو الفعل المخالف للقانون والمقصود للقانون هنا هو القانون بمعناه العام ومثال ذلك وضع المجنى عليه في غرفة باردة جدا فتعتل صحته وكذلك سكب الماء المثلج على رأس المجنى عليه فيصاب بزكام شديد ، كما تشمل عبارة الفعل المخالف للقانون الإيذاء النفسي بأفعال لا تقع على جسم المجنى عليه ولكنها تسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا وقد تودي إلى اضطراب في صحته أو قواه الجسدية أو

العقلية كإطلاق العيارات النارية بالقرب منه من شخص أو نقل أخبار محزنه إلى شخص ما تنغص حياته أو اقتحام شخص لمكان توجد فيه امرأة بقصد الاعتداء عليها جنسيا مما سبب لها الرعب ومن ثم أصابها بمرض نفسي .

2 _ النتيجة الجريمة : وتتمثل بوفاة المجنى عليه سواء تحققت الوفاة مباشرتا بعد فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة أو العنف أو مخالفة القانون أو تحققت بعد فترة من الزمن. وتكمن أهمية حصول الوفاة في أن هذه الجريمة لا تتحقق وبالتالي لا يمكن مساءلة الجاني عنها وإنما يسأل عن جريمة أخرى إلا وهي الإيذاء. كما أن عدم تحقق الوفاة لا يرتب على الفاعل مسؤولية عن الشروع لأن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت لا يتصور فيها الشروع بسبب أن قصد الجاني كان منصرفا إلى تحقق الأذى بالمجنى عليه وليس إلى تحقق الوفاة .

3 _ العلاقة السببية : إن هذه الجريمة تتطلب أن تكون الوفاة قد ترتبت على نشاط ألجاني ولو ساهم مع فعله عامل سابق أو معاصر أو لاحق أي أن فعل ألجاني هو السبب في تحقيق الوفاة ولو لاه لما حصلت الوفاة. وعلية إذا تبين أن العلاقة السببية متوافرة بين فعل ألجاني والأذى الذي أصاب المجنى علية ولكنها غير متوافرة بين الفعل والوفاة التي تعد أثرا لازدياد خطورة الأذى الأول. في هذه الحالة تقتصر مسؤولية الجاني عن الأذى الأول فقط كما أن مسؤولية الجاني تنتفي عن الوفاة أي لا يسأل عن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت إذا ما تدخلت عوامل شاذة غير مألوفة أدت إلى وفاة المجنى علية وذلك أن هذه العوامل قد قطعت علاقة السببية بين فعل ألجاني والوفاة وبالاستناد إلى حكم المادة 28 عقوبات فإن العامل الشاذ هو سبب كاف لتحقيق النتيجة مما يترتب على ذلك أن السبب الأجنبي الشاذ يكون مسؤولا عن الوفاة أما الجاني فلا يسأل إلا عن فعلة وهنا تكون مسؤولية عن جريمة الإيذاء العمد وفق المادة 413 عقوبات لأن إرادته كانت منصرفة إلى إيقاع الأذى بالمجنى عليه. مثال ذلك قيام س بضرب ص بعصا بقصد إيذائه ثم جاء شخص ثالث فأطلق الرصاص على ص فأراداه قتيلا.

ثانيا - الركن المعنوي : أن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت من الجرائم العمدية لذا يشترط لمسؤولية الجاني توفر القصد الجرمي لديه والذي يتجسد بالعلم والإرادة :

العلم - يتعين علم الجاني بما يأتي :

1_ علمه بأن فعلة ينصب على جسم إنسان حي - وعليه إذا أعتقد أن فعله موجه إلى جثة إنسان ثم تبين أن المجنى عليه كان حيا فهنا القصد ينتفي وبالتالي لا يسأل عن الجريمة حتى ولو حصلت الوفاة وإنما يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا توافرت متطلباتها .

2_ علمه بأن فعله ذا خطورة على سلامة جسم المجنى عليه - ولذا ينتفي القصد الجرمي إذا انتفى هذا العلم وذلك في حالتين :

أ . حالة كون الفعل لحظة البدء في ارتكابه غير ماس بسلامة الجسم ولكن اتصف بهذه الخاصية في وقت لاحق بسبب تدخل عوامل لم يعلم بها الجاني . مثال ذلك أن يدخل شخص قسطرة معدنية في مجرى بول شخص فيصيبه بجروح لأنه أدخلها بطريقه غير فنية معتقدا انه يدخلها على نحو لا يمس سلامة جسم المريض .

ب . حالة كون الفعل منذ لحظة البدء في ارتكابه ماسا بسلامة الجسم ولكن الجاني جهل توافر هذه الصفة. مثال ذلك أن يضع الجاني مادة حارقة على جسم المجنى عليه معتقدا أنها غير ذات خطر.

ففي الحالتين أعلاه لا يسأل الجاني عن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت إذا ما تحققت الوفاة بسبب انتفاء قصد الإيذاء لدية وإنما يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا توافرت أركانها .

3_ أن يتوقع الجاني الأذى الذي يصيب المجنى عليه كأثر لفعله - وهذا التوقع يعد الأساس في تصور إرادة الأذى وعليه إذا انتفى علم الجاني بالأذى كأثر لفعله ينتفي القص الجرمي وبالتالي لا يسأل الجاني عن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت إذا ما حصلت الوفاة ولكن يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا ما توافرت أركانها. مثال ذلك إعطاء الجاني مادة ضارة للمجنى عليه متوقعا استعمالها في إبادة الحشرات لكنه تناولها وأصيب من جراء ذلك بضرر صحي .

الاراده - تعد الإرادة جوهر القصد الجرمي لذلك لا يتوافر هذا القصد إلا إذا ثبت اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل الذي يعلم أنه يمس سلامة جسم المجنى عليه وثبت في الوقت ذاته اتجاهها إلى إحداث الأذى الذي توقع حلوله بجسم المجنى عليه :

1_ إرادة الفعل - وعليه إذا لم يثبت هذا الاتجاه الإرادي وإنما تبين أن الفعل قد وقع خطأ من قبل الجاني فإن القصد الجرمي ينتفي وبالتالي تنتفي مسؤولية الجاني عن الجريمة العمدية المتمثلة بالإيذاء العمد أو عن الاعتداء المفضي إلى الموت إذا حصلت الوفاة ولكن قد يسأل عن الجريمة غير العمدية سواء كانت إيذاء خطأ أو عن القتل الخطأ إذا حصلت الوفاة بسبب خطأ الجاني . وبذلك قضت محكمة التمييز بأنه " إذا اعتدى المجنى عليه على أخته المتهمة بالضرب أثناء قيامها بتقطيع اللحم في المطبخ فطعنته بسكين صغيره في صدره طعنه واحده لرد اعتدائه دون أن تقصد قتله فادي ذلك إلى وفاته فيعتبر فعل المتهمة ضربا أفضى إلى الموت وفق المادة 410 عقوبات"

2_ إرادة النتيجة - إن النتيجة التي يتعين اتجاه إرادة الجاني إليها هي مطلق الأذى البدني فلا يشترط اتجاه الاراده إلى إحداث أذى يتمثل بدرجة معينه من الخطورة وعلى هذا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إحداث أذى يسير ولكن آثار فعله جاوزت ما يريد فنال جسم المجنى عليه أذى جسيم أو أفضى إلى وفاة المجنى علية فإنه يسأل عن النتيجة الجسيمة على الرغم من أن إرادته لم تتجه إلى أحداثها ولم يكن قد. توقعها على الإطلاق أي يسأل عن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت وفق المادة 410 عقوبات. وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه " إذا رمى المدان بطابوقة من بعيد على شخص فأصابت غيره وقتله فيعتبر الفعل ضربا مفضيا إلى الموت لا قتلا عمدا "

ونخلص مما تقدم أن القصد الجرمي في جريمة الإيذاء يتحقق سواء كان قصدا مباشرا أم غير مباشر (احتمالي) بغض النظر عن البواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعله لأن الباعث لا يعتد به لأنه ليس من عناصر القصد وإنما قد يعتد به في مجال تقدير العقوبة سواء بالتشديد أو التخفيف. كما أن القصد الجرمي في الإيذاء يتحقق سواء حصل الخطأ في شخصية المجنى عليه أو أخطأ الجاني في التصويب فأصاب شخصا آخر لأن ما يهم المشرع هو حدوث أذى بإنسان ما ولا يهمه الشخص الذي أصيب بالأذى وفي ذلك قضت محكمة التمييز " بأن عدم تحقق نية القتل لدى المتهم وعدم تكرار الطعنه يجعل فعله ضربا مفضيا إلى الموت " كما أن رضا المجنى عليه في هذه الجريمة لا ينفي القصد الجرمي لأن رضائه اقتصر أثره على الجانب الفردي للحق ولكنه لا يمس الجانب الاجتماعي منه فيظل حق المجتمع قائما وبالتالي يبقى فعل الاعتداء خاضعا للتجريم .

وهنا نخرج بنتيجة أن المسؤولية الجزائية عن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت تقوم على أساس قصد الإيذاء لدى الجاني دون أن تنصرف إرادته إلى إحداث الوفاة وهذا ما يصطلح عليه الفقه بالقصد المتعدي وهذا الاصطلاح غير سليم لأن القصد لا يتعدى وما تعدى هو أن آثار فعل ألجاني تجاوزت قصده لذلك فهذه الجرائم تدخل ضمن فئة الجرائم التي تجاوزت قصد الجاني (الجرائم متعدية القصد) والقول بتوافر نية القتل أو انتفائها من شان محكمة الموضوع فهي أمر خفي وظاهرة نفسية يستدل عليها بالمظاهر الخارجية والظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ويجب على المحكمة إن تثبت هذه النية صراحة واستقلالا والمظاهر الخارجية التي يستدل بها على نية القتل عديدة فقد تكون استعمال آلة قاتله وإصابة المجنى عليه في موضع في جسمه يعد مقتلا وغيرها من المظاهر التي تدل دلاله يقينه في تقدير المحكمة على توافر نية القتل ويجب على المحكمة إن تثبت .

عقوبة الجريمة : أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديريه في فرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين أكثر من 5 سنوات إلى 15 سنة. وبهذا فإن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت تعد من الجنايات . فضلا عن ذلك فإن المشرع قد شدد عقوبة الجريمة وجعلها السجن لمدة لا تزيد على 20 سنة أي السجن المؤبد فيما إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :

أ . إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار

ب . إذا كان المجنى عليه من أصول الجاني

ج . إذا كان المجنى عليه موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء علية أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك